النصف الاول من
شرح الوقايه من مصنفات الفقير الى الله الغنى
شيخ علي بن مجد الدين الشاهرودي البسطامي
ختم الله حاله بالحسنى ورزقه الفوز بالاجر الاسنى

ك: 862

وقف صحيح الاسلام
ومفتي الانام
ابن الحاج بن المدرسة التي
انشاها بقسطنطنية
سنة ١١١٣
٨٦٢

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYİT No. 862
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

النصف الاول
من شرح الوقايه لمولانا شيخ علي الشهير بمصنفك

قد انشكل بعون الله الملك الباري
في سلك مكة شرح بن بير محمد الغناري

الحمد لله الذي شرح مشارع الشرع لوقاية الدين والاسلام، وشرح صدورنا لهداية الفقه ودراية الاحكام، جعل مجامع حكم من اتاه فقد اوتي خيرا كثيرا، وصير شرعة مشارع حكم يشرب بها عباد الله بفجر ونهاتفجيرا، اسس قواعده على احكم قاعده واوثق اساس، وخصص فوائده بقواعد الكتاب والسنة والاجماع والقياس، والصلوة والسلام على نبي بنى قصور الشرع من غير قصور في ذلك، وشيد سدد سروح تلك القصور من غير فتور في مهالك، محمد الهادي لكافة الانام الى درج السوآء، الى كلمة جيدة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء، وعلى آله الذين بهم تملأ لآت انوار الكتاب والحكمة، واصحابه الذين بهم تمهدت قواعد القياس والاثر، وعلى جميع المهاجرين والانصار، وعلى من تبعهم باحسان ما دام يولج النهار في الليل ويولج الليل في النهار، وبعد فلما شرح الله صدري لحقايق العلوم ودقايقها، ووفقني الى علوالرتب وفايقها، وكيفلا والسعيد من يطلب البوائق ومن وجد البحر استقل السواقي، كنت متصديا للاستفاضة والاقتباس، ومتطلبا لافتلاذ الاناسي من العيون عتابره الطلب والالتماس، ويرى اليوم افادة واستفادة، والتوفق في قتل المعالي اذ ذاك دأبي وعادة، فاسكنت عن الخوض في خمار ما مرة الايام واللبالي، وما كنت تارك طريق الغوص في بحارها على الغرائد واللآلي، لسبحان من يكبو زدفنت تحت حكم النبوة من لطايف الحقيقة والمجاز، فلقد انتهيت في تصفح كتابها غاية التوسع والطاقة، وارتعت لادرى ركنيهما من الرواية والدراية، بعد ان راجعت الائمة المرتقين الى مراتب حقايقها، وباحثت السرة المعلقين درجات الاحاطة بدقايقها، مع طبيعة وقادة يتموذكاء ما منا، وقريحة نقادة بصفو صفاء ما منا، مع فضل آلتي وتأبيد سبحاني، في ضمن ممارسات كثيرة، ومجاهدات غزيرة، ثم لما رأيت بعد العلم ان علم الفقه علم جعل الله شرفا وسموا، وجعل من العلوم محل الثريا بحرا وعلوا، من جاره فقد فاز بغياه بلا مرية، وكيف لا وليس ورآء عبادان قرية اذ هو الوسيلة الى الاحاطة بالسعادات اخيرا، والذريعة الى الظفر بعوالي الدرجات اطرا، من مرتبة الآ وعليه مدار ما، ومن منقبة الا وبه مقدار ما، الكارم بتمام نصابها، والمفاخر اليه مستقرة ومآبها، من احتوى عليه فاز غرا متضاعفا، ومن احاطه به حقه صادق اقبالا متزادفا، شعر وانى لاستطيع كنه صفاته، ولو ان اعضائي جميعا تنكلم، يهتجني صدق النية اليه مستشفا من غوامض المسايل الشرعية، ويغنني علو الرتبة عليه مستشرفا للاوابد الاحكام، في الوقايع الدينية، فلازمت الشفاعات مدة مديدة ازيد واستزيد، وصدحيث الاثبات لزمنة طويلة افيد واستفيد، وراجعت الجمل من الغرر آء في بيان الشرايع والاحكام، وباحث الحذاق الذين هم قواعلى كافة الانام، الذين هم كانوا لشرع ظهيرا، وللدين نصيرا ببيان الحلال والحرام، ونوعلم الفتاوى بهم المرجوع اليهم، والمعقول عليهم، بهم الخواص والعوام، رسخ في مركز الشرع قدم تقواهم، وبعد في اقطار الافاق قدم فتواهم، على رواحهم تكي الهدايا، من الله الذي خلق البرايا، فصرفت شطرا من الزمان الى مطالعة الكتب الفقهية دايما، وملاحظة الفتاوى الشرعية قاعدا كنت اوقايما، حتى حررت بتوفيق الله سبحانه في رياض الفقه رافعا وبنابيده وتشريفه من افق الافتآء لامعا طالعا، فلاحظت فيما بين ذلك كتب الفن فوجدتها بين قليل لا يفي فيه بالمراد الا بالعناية، وبين جل لا ينال فيه بالمقصد الا بتبذل المجهود من جهة الاكتناء والاطالة، غير ان كتب الوقاية من بينها كتاب وافق في حاق الوسط الآخذ الاختصار الى حد الاحلال، ولا في الانتشار الى حد الاملال، كتب قبل الاكمل والاجل، وسلفه العقول جملة بالقبول، فلقد اشرق شموس انواره في الافاق، واتفق كلمة الحذاقة على جلالة قدره بالاتفاق، شعر كتاب لو تأمله ضرير لعاد كريما بلا ارتياب، ولو مسه حوامله بقبر، لصار اطيب حيانة التراب، يلوح على صفحته وجهه آثار الكمال، وفي كل شطر من الدلالة على حقيقة الحال، ولا مرا فادة مسير الشمس في كل بلدة وهبت مهبوب البشر في البر والبحر صحيفة تنبئ فاهما عن خاتمها، ويذكر على ضرام الارض النفخة من رأخمها فظاهره لدى البحر حاوٍ، وباطنه لجر الدر حاكم انه قد وقع في ايدي جماعة ليسوا في العرلاة البقة، ولا يعرفون في الفن

ووم

قبيلا ومن دبر عمى عن دقايقه واسرار باسره، صح عن غرايبه واسراره لاسره، وبدنهم الانكار للحق والاصرار على الباطل وبحرابهم المحادات علم العلم والحجة للجاهل، كل بضاعتهم الخداع والتلبيس وجل صنايعهم اصطبار الطباع والتدليس اوثق كلامهم الكذب والافتراء، واحق فعالهم السمعة والرياء غاية كلامهم الخلق والشوق، ونهاية مرامهم استماع جماعة بهم حتى ينفرط من فوقهم فاقط الطالبون تتطلعون الى ويتوقعون رفع الظلم عن يدي وبين يدي، صار حين كتابي مظلوم اسره ظلمة العصر وان استنصروكم فرع الدين فعليكم النصر، فاخذت في الاعانة ابتغاء مثوبة يوم الدين فانتقمنا من الذين اجرموا وكان حقا علينا نصر المؤمنين، وحين اخذت في شرحه وصرفت ذهني الى فهم معانيها، وجمعت فكري على بيان الاولى والوانيها، وشرعت في محاربة غاربها، وجلست شرشري من غرربها على دربها، ووقعت بعون الله على حقانيها، واطلعت بتوفيقه وتيسيره على دقايقها، ابتليت بمفارقة الدار والديار ثم افيست بكثرة الادوار والاسفار، ومضى على ذلك شهور وسنون، وفرقن اذ ذاك امور وشؤن، فضاعت بعض تلك الاجزآء بما بين هذه الاشياء حتى الى الحال الى ان صار ذلك نسيا منسيا، وآض تخرق كنافيسر على الضرب والصفح مبتئيا، وطال الابتداء على هذا المنوال واشتد توزع الخاطر وتشتيب الاحوال، وهلم جرا الى ان صار ذلك امرا مهجورا، وصار بحيث انه كاد ان لم يكن شيئا مذكورا، ولقد تركي الخاطر ان يقبل عليه بل كان عزمه على ان لا يعود اليه، وكيف لا ويصرف عنه صوارف الاول تشتيب الخاطر، وكثير الحن من الزمان وقصور الهمم من الصاديد والاعيان مع قلة التمييز بين الناس وعدم قدرتهم بين الناس والناس ان احكام الخلق عن العباد امر يكاد يلحق بالمحال، وكيف لا والمعاصرون عن ادراكه قاصرون، لا بل الوجود ينكرون للابل كما وجدوا آباءهم فهم على اثارهم يهرعون، يدق الخاطي عن افهام قوم فيقضي للمحل على المدق غموض المعنى حين دعوت عنه بعجل ناصر الرجل المخوع الثالث ان هذا الزمان زمان انطمس فيه معالم العلوم والفضايل وانعكس فيه احوال الاذكياء والافاضل، اعلام العلم فيه مبنية على الانكاس، والاكمال معانيه مبنية على الاندراس، اغصان الجهل فيه زاهرة ناظرة واصناف الخلق فيه ظاهرة متظاهرة اقبل الناس اغراض لذا الدنى بكل من الهم اخلاهم من الغطى، وهلم جرا الى ان يكون الاسافل بالاعالي وتاج المكلوم واختلط البخار وهكذا مذهب الزمان ويراجم الهموم والاحزان الى ان حططت رحلي بظاهر دار السلطنة ادرنه قصر سرير الجلال، ومقبل اكابر الملوك والاقبال وحط رحال رجال الفضل والافضال ومعدن ارباب العلم والحاب الكمال، فشاهدت ان قد طلعت فيه شموس الدولة والاقبال، وسطعت هناك بدور الامانى والآمال، فوجدت اذ ذاك نفس الرحمن من قبل اليمن وغفور فيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين، وسراج الغواد وفيها نفاد بما يراد وحتى الثمار من اعضان المراد وكل ذلك بسبب من وجود عضد الدولة القاهرة نادر الشريعة الشريفة الزاهرة الظاهرة ذي المناقب الغاخرة، والمآثر الوافرة رافع اعلام الدولة المحمدية القاصر همته على تشييد قواعد الصولة الاحمدية لقد حاز الكمال باب كريم، اقر بفضله كل الزمان تعم العالمين بره ويعطي العالمين بلا توان سلاهدمت حروف الدهر يوما من الايام بحدات ما قدم يا اكرم الوزرآء واسلم، لرفع موافق ولحفظ شان الوزارة لبس قطعت لاعلى قده والسعادة طراز علقت على وجهه وخده هو ملجار الغربآء الا انه بخصاله في العالمين غريب فلكل آت في وزآه نحس ولكل راح من بداه نصب، هو الركن الاعظم والوزير الاكرم الاقدم صاحب السيف والقلم المحمود، امال المودود عند اهل السعادة وارباب الحاكمال القايم بنصر امير المؤمنين غياث الاسلام ومغيث المسلمين جلال الدنيا والدين محمود باشا، خلد الله توصيت الصيت بين الانام، وثبت ذكره الجميل على تعاقب الشهور والاعوام اذ هو المتفرد بنظم مصالح الجمهور وهو المتعين لان يرجع اليه ويعول عليه من جميع الامور ساعيه في كل الخيرات جميله ومطاوعته في احراز الحاجات جزيله بادر الى واشارته حكم واطاعته غنم بتكرير النظر فيما مضى وقات وبتجديد الفكر فيما هو مقبل وآت فشمرت ذيل الجد للحفظ عن اضاعتها، واقبلت على تذكرها استولى عليه كثرة النسيان وبعد ما حوادث الزمان وكتابتها فشرحته شرحا يرفع عنه حجابه، وينزع عن وجهه نقابه، وجعلت عراس غرايبه

على منصة الدنيا تجلو وصيرت نفايس فوائده على عره الزمان متلو اخذا بهاتي من الاسرار بكلتا يديها وواصلا بها حتى من الفرائد والالى الى الحلا وحبها
محتويا على مسائل كؤس انارها من الدروس ومنطويا على مباحث لصان الجرها من النفوس منصفا طل غوامضها وحصابها ومتخصا رفي الواقع الدينيه و
النوازل الشرعية انكشفت عن حبائها مشتملا على لطائف بورث البهجة والنشاط ومستجلا دقايق يوجب السرور والانبساط صارفا عنان البيان
في تقرير المباحث الى يقتضيه وفور الامانه والديانه وناظرا في تحرير المسائل الى ما يرتضيه كمال الروايه والدرايه سيما في مواضع النزاع والخلاف
ومواقع التعصب والاعتراف خصوصا في خلافيات الشافعيه والحنفيه فقد بذلت الجهد في جدالهم وجنبت سنة التعصب والعصبيه فان التعصب
بلادليل ديدن القاصرين والمتحيل يراد الحق بعد ظهوره من سنة الباطلين شارطا على نفسي شريطة الانصاف في النقل والبيان اثر الوضع في مختارات الروايه
بقدر الوسع والامكان باسطا يد البسط الى دقايق لا يصل اليها من تجاربر العلى؛ والا التعليل وكاشفا لحقايق لا يهتدي اليها من قنوا العضلا؛ الا القصر
من الرعيل راجيا من الله تعالى ان يجعل ما اصرف في الآخرين وذريعة نافعه الى يوم الدين ومنضرعا اليه في ان يعصم قدمي عن الزلق والزلل وان يحفظ
قلمي عن الخطاء والخلل فانه هو المبير لكل عسير وعلى ما يشاء قدير وبيده القليل والكثير وفي حكمه النقير والقطمير والبحر والعدير قال المصنف تغمده
الله بغفرانه وانعاده بكبوحة جنانه محمد من جمل العلم مطلق اجل المواهب اقول وان الفقير الى الله الغني شيخ علي بن احمد الدين الشاه رودي
البسطامي ضم الله حاله بالحسنى ورزقه الغوز بالرتبة الكسنى المواهب جمع موهبة وهو ما وهب والموهبة عبارة عن التمليك بغير عوض
وقد تقرر في علم الاسما ان الموهبة لا يتصور الا من الله وفيه اشارة الى ان العلم عطية الهيه وموهبة سبحانيه لا يتصور اعطاؤها الا من الله
وتقدس وانها متعلقه بمحض فضل الله لان الكاسب فيه كثير مدخل الهنيئة من هنا الطعام يهنا صار موافقا له فعال لا يضره وفيه اشارة
الى ان العلوم والادراكات انما هي بمنزله الاطعمة الشهيه والاغذية البهيه لان المعنوي الذي اعتاد نفوسنا نغتدي بغذاء الادراك وغلب كسبنا
بعالم الملكوت واشتد التفاتها الى الفيوض الفائضة من الحضرة الواهبة كما روي عن بعض الكمل من المجتهدين انه كلما زاد في المطالعة وبالغ في
الرياضات والمجاهدات لاكتساب العلوم والادراكات زاد همته شغلا فقال يتيمن الان بقدر مصادفه الاغذية فكلما كان الاغتذاء اوفر كان اليتمن اكثر وروحه
بذلك يكاد يرتع في رياض المسائل الشرعية وسيرغ بساتين المباحث الفقهية تغتدي بغذاء العقليات وتسمى الى اكتساب الكمالات ويقول في
اثناء هذه الحالات اين ابناء الملوك عن هذه اللذات وقال بعض الفحول لو علم الملوك ما نحن فيه لحاربونا بالسيوف ويروى عن جدي الامام ابي المفاخر
فخر الدين الرازي صاحب التفسير الكبير احله الله دار رضوانه وبوأ بحبوحة جنانه انه كان في مسله اشكلت عليه مسئلة طويلة فلما سعفت عليه مرافق الخلق
صادف نفسه افتقرت الى الغذاء قوله الهنيئة استعارة تصريحية تبعية مشبه العلم الذي هو غذاء الارواح بالطعام الذي هو غذاء الاشباح والجامع الشرف
كل منهما في حفظ الحيوة وتبليغ الكمال واسناما اي ارفعها واعلاها والدليل على ذلك اي على ان العلم اجل العلوم واسناها وجوه الاول ان الله
تعالى نبيه صلعم كل شيء ولم يأمره بطلب الزيادة فيه واعطاه العلم وامره بطلب الزيادة فيه فقال وقل ربي زدني علما الثاني انه وضع على رأس آدم تاجا من
نور وقفت الملائكة بين يديه كالخدام سماطين بين يدي الملوك لفضل علمه فلولا ان العلم افضل الاشياء لما كان كذلك الثالث انه ي النتزم
داود عم العبادة في فارق الناس اوحى الله تعالى ان يا داود اخرج الى الناس وعلمهم العلم فان ذلك افضل من الدنيا وما فيها وقيل لعبد الله
بن المبارك لو اوحى الله اليك انك تموت الغشية ما تصنع انا اليوم من البر قال اتعلم العلم واطلب الرابع انه خير سليمان عم
بين الملك والعلم والعقل فاختار العلم فتبعه الآخران ثم ان العلم اشرف من العقل لان العلم من صفات الله والعقل من صفات آدميين تعالى
الله عالم ولا يقال عاقل فيكون العلم اشرف من العقل الخامس انه روي من رسول الله صلعم انه قال من استوى يوماه فهو مغبون

فان مقتضى الظاهر ان يجب ان يومه خير أمن يومه واولى ذلك بتحصيل العلوم اذ لو حملوه على الصلوة او الصوم او الصدقة افضى بالآخرة الى التعذر
والامتناع بخلاف اكتساب الكمالات وتحصيل الادراكات فانه يمكن فيها ان يزيد يومه على امسه ولا يفضي الى المحال والامتناع والكلام مجاز اي من استوى
في يومه دفعا للاستحالة والامتناع في هذه الصورة ايضا فليتأمل وبالجملة فالآثار الواردة والدلائل الناطقة بشرف العلم واشرفيته كثيرة الا آني اقتصر
على ذكر بعض ذلك اذ في ذكرها ههنا اطاله لا يليق بهذا المختصر واعلى المراتب جمع مرتبة وهي محل الجارة الاثني وثبت فيه واشتقاقها من الرتوب بمعنى الثبوت
وفي العبارة تسامح فقد جعل العلم اعلى المراتب والمقصد ان علي اسباب المراتب وفي الكلام رمز خفي الى ان المراتب انما تتناول بعد تحصيل اسباب الاستحقاق
وانه لا مرتبة للمرء الا بقدر اكتساب جهة الاستحقاق فبقدر المرتبة بقدر زيادة سببها وينفاوت بقدر التفاوت السبب شرفا واشرفيه فلما كان العلم
اجل وافضل كانت المرتبة التي تتناول به اعلى واكمل السنية اي الرفيعة واسناما اي اعلاها من السمو وهو العلو ثم المراتب التي تدرك بسبب العلم اعم
من ان يكون متعلقه بالدنيا كما قال الحسن البصري من ان العلم يزيد الشريف شرفا ويرفع المملوك الى مجالس الملوك وعن الامام ابي حنيفة انه قال بقيت مع ابي
ست وتسعين وانا ابن ست عشرة سنة فاذا بحث برجل اجتمع عليه الناس كثيرة فقلت من هذا فقالوا هو ممن صحب النبي عم اسمه عبد الله بن الحارث
الزبيري قد نونا منه فسمعته يقول قال رسول الله صلعم من تفقه في دين الله كفاه الله ما اهمه من امر الدنيا والآخرة ويرزقه من حيث لا يحتسب
قال ابو الاسود الدؤلي ليس شيء اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك وعن معاذ بن جبل عن رسول الله صلعم انه قال سر فالله
به اقواما فيجعلهم في الخير قادة دايمة يعسن آثارهم ويقتدى بفعالهم الحديث وكالوضع على رأس آدم تاجا من نور واجلاسهم على سرير السرور
وكذلك في الامور وكتقدم الثاني اذا كان اعلى على الشيخ كذا في روضة العلماء وذكر في هداية مفتي انه لا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب
العالم في المشي والجلوس والكلام او متعلقه بالآخرة كالعلم بالاطلاق على ما روى ابو موسى الاشعري عن رسول الله صلعم انه قال سمعت الله العبد
يوم القيمة ثم يميز العلماء فيقول يا معشر العلماء اني لم اضع فيكم علمي الا بعلمي ولم اضع علمي فيكم لاعذبكم انطلقوا فقد غفرت لكم ثم قال ويقول الله
لا يخفروا عبدا آتى اعطيته علما فاني لم اخرجه من علمتي وقال صلعم يوزن يوم القيمة مداد العلماء مع دماء الشهداء فيرجح مداد العلماء على دماء
الشهداء وذكر في روضة العلماء نقلا عن بعض الحكماء ان العلم ثلثة احرف عين ولام وميم فاشتقاق العين من العليين واللام من اللطف والميم
من الملك فالعين تجر صاحبه الى العليين واللام يجد لطيفا في الدنيا والآخرة والميم يجعله ملكا على الخلق ويعطي الله العالم من العين العزة
ومن اللام اللطافة ومن الميم المحبة والملاحة والمهابة وذكر في آخر الفتاوى الظهيرية انه لما قبر محمد بن الله بلا واسطة بالمحمد لا تخف في منزل
الوحشة فاني لو اردت ان اعذبكم لما وضعت علمي في صدرك فقال محمد ما قال ابي سريع فنودي في زعدن العيب وطيب الخالق فلما حال ابي سريع فنودي
سواء على عليين ومنتظم في سلك الشهداء والصالحين وحاز الكتب رفيقا اللهم ببركة هولاء الشفعاء انتظمنا في سلك مثل هولاء العلماء
وارزقنا المصاحبة مع مثل هذا الرفقاء احب الصالحين وليست منهم لعل الله يرزقني صلاحا فقوله حمد من مبتدا وخبره قوله احق ما يفتتح به
الكلام على انه من قبيل اضافة المصدر الى المفعول ومبناه على ان اضافة المصدر الى معموله معنوية حتى يكون المضاف معرفة وهو مذهب المنصور و
عليه الجمهور وقد قررناه في شرحنا لكتاب لباب الاعراب وافتتح الشيء بالشيء صدر الاول بالثاني وابتداء به وآثره في جانب الحمد افتتاح
الكلام في جانب الشكر استنجاح المرام اقتداء بخبر الكلام وقاسيا بخبر البتر عم كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اجزم ولان شكر المنعم مستتبع
للعتيد ويستجلب المزيد للتحقيق كما قال لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وشكر من خصص علم الاحكام الحكم في اصطلاح الفقهاء الاثر الثابت
بالخطاب الشرعي كالوجوب والحرمة مثلا وفي اصطلاح الاصوليين خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء اي الطلب او بالتخيير و

والشرايع جمع شريعة والشرع والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين اى بينها واظهر وحاصلها الطريقة المعهودة المخصوصة المسماة بدين الاسلام المنسوبة
الى النبى عم واراد بعلم الشرايع والاحكام ما يعم الفقه والاصول والكلام وتخصيصه بالفقه انسب بالمرام وبالجملة جميع الاحكام ظاهرة واما جميعة الشرايع فاما مبنية
على مجرد المناسبة مع الذرايع او مبنية على ان كل مسئلة من المسائل طريقة مسلوكة او مبنية على انه اراد بها الاديان المنسوبة الى الانبياء ع برمتها
ان العلوم المتعلقة بشرع كل نبى كذلك خصوصا ما يتعلق بدين نبينا عم : الدلائل الناطقة بان الجميع مما كان كذلك فما يتعلق شريعة النبى ع يكون كذلك
بالطريق الاولى لانه افضل وشريعته اشرف وامته اكمل بانه اقوى الوسائل جمع وسيلة وهى متعلق بالوسيلة والذرايع جمع ذريعة ومعنى الكلام جعل صلاة المصنف
اى اكمل واقوى مقصورا عليه كما فى قوله تعالى بل الله يزكى من يشاء فان الباء داخلة على المقصور لا المقصور عليه لفاد المعنى ايمن ما يستنبع به اى استدعى دينا
وبركة ويستنبع اى يطلب النجاح اى الفوز والظفر المرام اى المطلوب وقد حققنا كيفية استنجاح المرام باشكر ما قبل فاذا كان الشكر ايمن ما يستنجح به المطالب
واشرف شئ يتقرب به الى الله تعالى كما قال ابو بكر الوسعى الشكر شكر وما معناه قلنا قد شرع بالامر من اعتقد ان الانعام من الله والشكر من العبد يستعد لان
ويتقبل الا بمثل من بعث الى انسان هدية فبعث ذلك الانسان اليه هدية اخرى مساوية لها فهذا هو الشكر لانه جعل نفسه فى مقابلة الله وفى معارضته ومثلوا ذلك بما لو
ملكا عظيما لواحد بعض عبيده مملكة عظيمة وحكومة قوية مجد ذلك العبد فى باب داره وحرك اصبعه وزعم انه جعل نحيك الاصبع شكرا لذلك النعم العظيمة فان
كل عاقل يقضى عليه بالجنون وينسبه الى الهذر والجنون ومثل هذا المثل قال جنيد ره الشكر ان لا تعصى الله بنعمه المزيد فهو واقف مع الله تعالى حافظ نفسه قال قبل
فاذا كان الشكر شكرا اوعيا فما معناه قوله والشكر ايمن ما سيد بالمرام قلنا الشكر فحل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما ولا يخفى ان تعظيم المنعم يستجلب المزيد
ولازيادة الا ان الملحوظ لو كان نفس النعمة او الازدياد كان عيبا مخرطا فيما قاله جنيد ره وان كان الملحوظ التعادل كان شكرا مندرجا فيما قاله الواسطى فالمنع
انما يلاحظ الحيثية ومن ههنا قال المحققون لولا الاعتبارات لبطل الحكمة فالشكر بالحقيقة انما هو الناظر والنعمة الى المنعم لا اليه من جهة النعمة وما بتعهما هذا
والتحقيق ان الشكر هو قراءة السطور الآتية على صفحات الاكوان ثم العمل بمقتضى هذه السطور واما الشكور فى صفات البارى فانما هو بمعنى آخر غير هذه
الامور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فنبى ره والفاء تفريعى على المتقدم اى اذا كان كذلك فنبى ره فان قيل ان اعتبر ترتيبه على مجموع ما ذكر من الحمد والشكر
فالترتيب غير مستقيم وان اعتبر على الحمد فقط فبعد بأباه سوق الكلام قلنا اعتبر ترتيبه على المجموع والمراد بمقابلة النعمة شكرا يضا وههنا كذلك يريد شكر الله
قوله على انعمه واولى لمكافاة قيل اذا كان الحمد احسن والشكر ايمن فنبى ره ونشكره على نعمه وقسمه حمدا لا انصراما اى لا انقطاعا لعدده فان قيل كيف يتصور من العبد
ما هو غير متناه ولو سلم فاصدرنا الا الحمد بالطريق المذكور فكيف يصح الحكم بانه غير منصرم ولا منقطع قلنا مبنى الامر على الادعاء لا على التحقيق فلينأمل ولا انفصام
لمادة الانفصام الانصرام وآمد بضم الميم جمع مدة وهى الزمان وجمع فعلة على فعل شاذ لكنه كثر فيه كثرة على بمرق وعدم انقطاع مددة مبنى على ان ما لا انصرام
لعدده ولا انصرام لمدده بالفروع وبجوز ان يقرأ ههنا مدده بفتح الميم والمدد هاهنا الشئ وتقويته فى فصل الحاجة الى عدم انصرام العدد لان كل فرد من افراده مما هو
نعمة الآخر تدبر على انعم متعلق بالفعل المذكور وهو بحمده لا بالمصدر اعنى حمدا واولى لقربه من الاتيان بما انعم الظاهرة والباطنة والكرم
وابى بجلا ابلاء الله تعالى احسن جربة بجربة حسنة وابى فى القتال اى اظهر الشجاعة فيه وابى الثوب جعله خلقا والمذكور ههنا من قبيل الاول اى بخبره على ما انعم الله
واكرم كل احد فالعائد فى الصلة محذوف وحذف المفعول على خط والله يدعوا الى دار السلام واما ان مثل هذا الحذف اعنى حذف العائد المجرور مع الجار هل يجوز
او يمتنع فقد حققناه فى حواشى المطول بالامزيد عليه وينبغى ان يعلم انه يجوز عند الاكثرين سواء كان دفعيا او تدريجيا من قسمة جميع قسمة بيان ما انعم
البادية اى الظاهرة والكامنة من الكمون وهو خلاف الظهور والبروز فان قلت ما المراد بالنعم الظاهرة والباطنة والقلب البادية والكامنة قلت
الظاهرة هى نعم الوجود والتصوير باحسن الصور والهيئات والتدبير باصناف النعم من الاطعمة والفواكه والثمرات والباطنة هى الهداية الى النوع

الذى هو منبع كل الخيرات والواسطة لوام السعادات والتوفيق لاكتساب الكمالات والترقى الى معارج عوالى الدرجات وفى الآخرة نعمة الدخول فى دار السلام
ومرافقة المقربين والانبياء ع ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وعده الله تعالى لعباده الصالحين من البشر وكذلك من الاشياء والنعم الباذخة هى النعمة الظاهرة والكامنة هى الباطنة
وقد ابلى الله تعالى عباده بالنعم حتى من جهل متموله اجمالا كيف يصنع وحقيقة الابلاء ممتنعة فى حق الله تعالى بل حال عباده كما شبه بحال من ببلى على ما ذكره صاحب
الكشاف فلينأمل ويصرفنا بالصراط المستقيم ومنهج الارشاد وما ذكر النعمة العامة حاول الآن ان يذكر نعمة مخصوصة لكن الاختصاص انما يظهر عن الانتظام اى انضمام قوله
ويسر لنا الاتيان اى الاقتداء بكرام الاسلاف من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى الاسلاف الاكرام والاجداد فان المجموع مخصوص به فى نشر الاحكام
متعلق بالاتيان وتبليغ الشرايع والاحكام فى الجملة فى مصر والله تعالى ولى الارشاد يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وفى الكلام اشارة الى ان المصنف كذا
اباعن جد مع كونه من العلماء من ائمة القدوة وعلماء الدعوة لا من علماء العزلة فان علماء الدعوة اشرف وافضل من علماء العزلة اذ بهم استنار لكاكى نفسه
وبهم الاول ايضا لانتفع الى غيره بدعوة الناس وارشاد العباد الى الطريق القويم وبهذه فى وظيفة الرسل والانبياء ع ذو طوبى بساط تقطعت
المنبوعة واضمحلت الديانة وشاعت الجهالة وفشت الغواية والضلالة والعلماء بهذه الجهة يشوبوه منصب الرسل ويقوموه مقام الانبياء وبذلك
يتم مراد من روى ان واحدا من البدلاء بات على راس جبل قاف ليلة متبركة فلما اصبح اوصى فى نفسه ايما من يكون افضل منى لاستغنى بعبادته رئى فوقه
لمن عالم الغيب ان كنت تريد ان تنظر الى من هو اشرف وافضل منك بحسب اجل فاذهب الى موضع كذا الى كرة بيت كذا فانظر الى شخص كذا فافعل فيظهر فاذا هو شخص
بين يديه اجراء متقرفة فيظهر فاذا هى فى باب الحيض فقال سبحان الله اكان هذا افضل ممن لا ينفك الا بذكرك وذكرك وهو مشغول بغيرك فاجيب من وراء الغيب
بان هذا وان عظم ذلك فلا يعود نفعه الا اليك وهذا ارشاد للامة وازاحة للقلق اذ هو مبنى الشرايع والاحكام لا ينقطع نفعه الى يوم القيمة فيكون هذا
محمد بن الحسن الشيبانى اصر صاحبى ابدع به على ما يستر عليك اسمه فى هذا الكتاب مرارا وكان هو فى تلك الحالة مشتغلا بالاجتهاد والتصنيف فتبين ان
علماء الدعوة اشرف من علماء العزلة ونصبا معطوف على قوله فتحمد فان قلت كيف يصح هذا العطف والمعطوف عليه فى موضع التفريع والترتب على حد
الحمد والشكر على ما مر والصانع ليست بهذه المثابة قلت نعم الآن حمد الله تعالى لما كان احسن وشكره ايمن كان الواجب تنظيمه وتعظيم سوله راجا الى تعظيمه
ولهذا لم تكتف على الصلوة او لا بما يضاف الى الله تعالى رمزا الى علة الحكم بقوله على رسوله ثم نبه عليه بقوله محمد ولم يعرف فيه تكنية اخرى وهى انه علق الحكم
بلفظ الصفة واخر اسم الذات وكرر فيه التحميد تنبيها على ان الاستحقاق الذاتى مخصوص بالله تعالى الهادى الى سواء السبيل عرفنا الهادى بالى
وان جاء هادى متعديا بنفسه مثل هديته الطريق وفى التنزيل الى الصراط المستقيم لان المتعدى المهتدى بنفسه معناه الاذهاب الى المقصد والايصال
الى المطلب ولهذا كان اسناده مخصوصا بالله تعالى واما المتعدى بالكوفى مثل الى او اللام لمعناه الدلالة واراءة الطريق ولهذا استند الى النبى عم
مثل وانك لتهدى الى صراط مستقيم والى القرآن مثل هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم اما دانى علماء امته الانبياء بنى اسرائيل اى القريب منهم فى الدرجة
لمنزلة عم علماء امته كانبياء بنى اسرائيل اى اذا قاموا بشرايط علمهم وجدوا على مقتضاه وعلى كرام صحابته اى صحابته الكرام والصحابة بالفتح الاكارم
وهى فى الاصل مصدر بمعنى صحبة وصحابة بالفتح وجمع الكاكى الاصحاب المستظلين اى الغالبين للظل والانتجاء والتسيير بظلال سحابه اى المنتجعين
الى كنف دولته وظل حمايته فى الدنيا والآخرة فانهم قد وجدوا ببركة خدمة رسول الله تعالى عم فى الدارين ما وجدوا الهم ارزقنا نصيبا من نصائبهم
واحشرنا يوم النشور معهم وتحت لوائهم صلوة تترادف اعدادها اى تتعاقب بعضها اثر بعض فان من فرد من افراد الصلوة الاول ورد فرد آخر هو بمنزلة الاول
ويتضاعف اعدادها اى تتزايد وبعد اى بعد التحميد والصلوة فان الولد الاعز الفاذ على ابويه آما والقول بانها محذوفة ليس ببعيد وبهذا
ظهر الجواب عما يقال ان ذكر الفاء ههنا مستدرك لان بعد يغنى عنه ووجه الدفع ان مثل هذه الفاء لا تدل على التعقيب صرح به المحققون ولو سلم فهو

الى الله تعالى وزلفة الآخرة فلا بد من تمهيد امور ينتظم بها المعاش اولا لتتمكن من تمهيد امور ينتظم بها المعاش السعادة
في المعاد ثانيا والوقف في الاصل مصدر نقال وقفته ان حبسته وقفا ووقف بنفسه وقوفا بتعدى ولا يتعدى فهو
في اللغة الحبس وفي الشريعة هو حبس المملوك عن التملك من الغير كذا ذكره عمر الائمة السرخسي والمختار عند المتأخرين
انه في الشريعة حبس العين على ملك الواقف عنده وعندهما حبس العين على ملك الله تعالى وال هذا اشار المصنف بقوله
هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فانها ملك العين حبس العين على ملك المالك ومنفعتها
تمليك للمستعير يعني الوقف عند ابي حنيفة هو عبارة عن جعل المالك محبوسا على ملكه وجعل منفعتها تصدقا على الفقراء
بمنزلة العارية ثم قبل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم غير جائز فلا يجوز الوقف عنده لكن الاصح انه جائز تبعا
الا انه غير لازم عنده كالعارية فيرجع فيه ويباع ويورث وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى فيزول عنه ملك
الواقف اليه تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث كالمسجد والفتوى في هذه
على قولهما وهو ان الوقف جائز لازم وكتب الاوقاف كخليل صلوات الله عليه وسلامه باقية الآن وكذا وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه وقف في المدينة الحوائط وكذا اوقاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين وكذا وقف عمر رضا رضي
بخيبر نال له نخل وكانت هذه الارض سهم عمر رضا حين قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لصحابه فقوله نخل
هما معطوف على مقدر قبله للتدبير هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عنده وعندهما هو حبس والفتوى
كما للحفظ فلو وقف على الفقراء كوقف سقاية او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك المالك عنه
وان علق كونه كذا من مت فقد وقفت في الصحيح بخلاف رواية ابان في رواية بصير لازما وفي رواية بصير لازما
والمختار عند هذه الرواية اقتداء بالهداية وفي الكافي وتعليقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت داري على
كذا يكون لازما بالاجماع ولكن عنده يكون فيها ملكا لورثته اولا وعندهما لا يكون ملكا لاحد وذكر الطحاوي انه لو
وقف في مرض موته فلو عنده كالمضاف الى ما بعد الموت والصحيح ان ما باشره في مرضه كالمباشرة في صحته لا يلزم كالعارية
وعندهما يلزم ويعتبر من الثلث والوقف في الصحة يعتبر من كل المال ولقضي الا ان يحكم به حاكم استثناء من قوله لا يزول ملك
المالك عنه الا بموته على ملك المالك عنه في جميع الاوقات الا وقت حكم الحاكم فانه مستثنى ممنوع ومتصل المصدر منزلة الوقف
على لفظ فلم ينك حنوث اليمين اما بطريق الحذف او بطريق التنزيل فقوله حكم به حاكم اراد به الحاكم المولى دون المحكم
لان حكمه لا يرفع الخلاف والقاضي ان يبطله وفي الكافي وان كان يرفع الخلاف والقاضي ان يبطله وما كتب في صك الوقف ان قاضيا
ان يقضي في محتمد فيه ينفذ وطريقه ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يرجع محتجا بعدم اللزوم فيقضي القاضي باللزوم
فيلزم والحكم حكما يحكم بلزوم الوقف فالصحيح انه لا يرتفع الخلاف والقاضي ان يبطله وما كتب في صك الوقف ان قاضيا
من القضاة نقض عليه هذا الوقف وبطلان ما مضى الرجوع ليس شيء في الصحيح المفتى وفي فتاوى قاضيخان وصورته حكم الحاكم
ان سلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فنازعه فقد عدم اللزوم فتحتاج الى القاضي فيقضي القاضي
بلزومه وفي النهاية لا يلزم الوقف الا بخروجه عن يد الواقف بقضاء القاضي او تعليقه وانشائه بخرج مخرج الوصية

او وصية فتقول اوصيت بغلة داري هذه فح يلزم الوقف وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات وان لم
يأخذ والقضاء الى حنيفة يحتج في هذه المسئلة بالآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وصحابته رضي الله تعالى عنهم
وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله عليه انتهى والاذن مسجد بني وافرز طريقه واذن للناس
بالصلوة فيه وصل واحد مسئلة المسجد مسئلة ان صيرورة المكان مسجدا فيها قولان للائمة الاربعة ان قوله جعلته مسجدا
كاف ويجرد هذا القول يزول ملك المالك عنه وهو قول ابي يوسف رح كما مر من ان التسليم ليس بشرط عنده والثاني وهو
قول محمد ان الصلوة بالجماعة شرط البتة وهو قول ابي حنيفة ان الصلوة بالجماعة باذان واقامة باذن الواقف شرط وعلى الفتوى
على قوله ابي حنيفة رح وفي بعض النسخ وافرز طريقه ومعناه افرز المسجد مع طريقه لان افراز الطريق ينقض ايضا افراده
واذا جعل تحت سردابا بالمعالجة ان هذه وصيلة على لفظ قولهم زيد كبرهم واذا كان فقيرا الى صحيح لازم واذا جعل تحته سردابا
لمصالح المسجد والسرداب الكبير بسين معرب سرداه وهو بيت يتخذ تحت الارض للتبرد فان جعل الى السرداب بغير بابا الى
بغير مصالح المسجد او جعل وسطه داره مسجدا وجوانبه ملكه واذن للمصلين فيه فلا ان لا يصير مسجدا اذ الافراز بطريقه
ولان المسجد لا يكون لاحد فيه حق المنع واذا احاط ملكه بجوانبه كان له حق المنع فلا يكون مسجدا حتى لو خرج بابه الى الطريق
الى طريق الاعظم يصير مسجدا كذا في فتاوى قاضيخان وفي كلامه ميل الى انه لو كان العلو مسجدا والسفل ملكا لا يجوز اذ
الاسفل اصل والعلو والاعلى فرعه وهذا هو الرواية عن ابي حنيفة رح وعن محمد انه يجوز هذا اقوى ويجوز عكسه لان المسجد يجب تطهيره
وهو يفوت اذا كان فوقه ملك وعن ابي يوسف رح انه جواز الوجهين كلاهما حتى قدم بغداد ورأى ضيق المنازل وعن محمد رح
انه حين دخل الري اجاز ذلك كله للضرورة وعند ابي يوسف رح يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول وعند محمد رح بتسليمه
الى المتولي وقبضه شرط تتميم المسجد انفاقا كالابتداء عند ابي يوسف رح ومحمد رح فالنزاع بينهما في ذكر انا النزاع في ان محمدا رح
يشترط في الابتداء اقامة الصلوة فيه بالجماعة ليصير مسجدا ويشترط ذلك في الانتهاء ايضا حتى اذا ترك الصلوة فيه بالجماعة يخرج
من ان يكون مسجدا مشروطة بذلك كذا ذكر قاضيخان وفي الجامع الصغير ابتداؤه مشروط بذلك وانتهاؤه فكان ان صيرورته
مسجدا لا يتوقف على الصلوة كذلك تتميمه لا يتوقف عليها حتى اذا ترك الصلوة فيه بالجماعة لا يخرج من ان يكون مسجدا بلا خلاف بين محمد رح وغيره
فقال هذا مسجد ابي يوسف رح يعني لعل ذلك كان مسجدا اولا ثم صار خربة على مرور الزمان ويبرد ان ابا يوسف رح قرر ما يصطلح فقال
هذا مسجد محمد رح يعني لعل كان اولا مسجدا ثم يترك الصلوة عليها حتى ال ملك الواقف وقبله قوله وقبضه شرط ان شرط عند محمد رح
قبض وقف الشاع تتربع على ما مر وتبين للمرة بعد ان وقف الشاع صحيح عند ابي يوسف رح لانه يزول ملك الواقف عن الوقف
بحد التصل اذا الوقف عنده اسقاط الملك كالاسقاط والشيوع لا يمنع الاسقاط فلا يمنع الوقف ايضا وهذا امنع الزوال
بنفس العقد وانا عند محمد رح فلا يتم الوقف مع الشيوع لان القبض عنده شرط وتمام القبض بالقسمة فلا يجوز وقف الشاع عنده
ما لم يقسم فقد فات شرط تمامه القبض والافراز او ان يقال عند محمد رح لا يجوز الوقف عنده بدون احد من هذه الشروط الثلاثة
فلا جواز للوقف عنده حتى يتقبض ويفرز ويتبدل وقد فقد القبض والافراز في الشاع فوقفه غير جائز عنده وعند ابي يوسف رح لا جائز

لانه يزول ملك الواقف عن الوقف بحد القول اذ الوقف عنده اسقاط الملك كالاسقاط والشيوع لا يمنع الاعتاق فلا
يمنع الوقف ايضا وهذا مع الزوال بنفس القول واما عند محمد رح فلا يتم الوقف مع الشيوع لان القبض عنده شرط وقائم القبض
بالقسمة فلا يجوز وقف الشاع عنده شرط عدم تمام ثلثة القبض والافراز والتابيد فعند محمد رح لا يجوز الوقف
بدون احد من هذه الشروط الثلثة فلا جواز للوقف عنده حتى يقبض ويفرز ويؤبد ولا قبض ولا افراز في الشاع فوقفه
غير جائز عنده وعند ابي يوسف رح الحاجة الى القبض ولا الى الافراز فوقف الشاع عنده جائز ويجب ان يعلم ان محل الخلاف
هو شاع عمكن تجزئ القسمة واما الشاع الذي لا يحتمل القسمة فوقفه جائز اتفاقا بلا نزاع فلو وقف نصف الحمام فهو جائز بالاتفاق
عينا والقول في هذه المسئلة الخ صورة الخلاف على قصر ابي يوسف رح تبعا للناس في الوقف فقوله فصح وقف الشاع
حقه ان يقول فصح وقف الشاع على الاول الثاني ليكون تصريحا بالترتب واشارة الى ترتب هذا الخلاف على الخلاف السابق
على ما اشرنا اليه اوقال وعند ابي يوسف رح يزول بنفس القول فصح وقف الشاع وعند محمد رح تبقى القبض شرط فلا يصح
وجعل غلة الوقف الى منافعه الحاصلة منه اي اذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه صح عند ابي يوسف رح ومشى بلخ وعليه
الفتوى تبعا للناس في الوقف وعند محمد رح الوقف باطل كذا في الكافي واطلاق الغلة من غير تقييد بالقبض او الكل
اشارة الى عدم الفرق فقوله وجعل على لفظ المصدر معطوف على فاعل صح جعل الغلة لنفسه او الواو للحالية لنفسه الى مدة حياته
ان للغلة له في حيوته وبعده للفقراء ان لو شرط ان يكون الغلة للفقراء بعضها له مادام حيوته وبعد موته يكون للفقراء صح
هذا الان منع التوب حاصل في ذلك ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم نفقة الرجل على نفسه صدقة ولقوله صلى الله عليه وسلم
ابدأ بنفسك ثم من تعول وفي الكافي ولا يحتاج الواقف الا الى ان يشترط لنفسه شيئا من ذلك ولو شرط الغلة لابويه
او لعبيده او لامهات اولاده فهو كما شرط لها لنفسه فيجوز عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح والمتولي وقوله اذا الولاية ان ان شرط
الواقف ولاية الوقف لنفسه كما تسلفه وان لم يشترط فلا ولاية له وبهذا استغنى عليه بيج ابي يوسف رح ومحمد رح وغيرهما ان
الولاية له بعد التسليم الى المتولي عند محمد رح على ما صرح في السير حيث قال اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له
الولاية له بعد التسليم الى المتولي عند محمد رح نائما على قصر ابي يوسف فالتسليم الى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان
لم يشترط الولاية لنفسه انتهى ولو كان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان ممن يعتبر مأمون على الوقف فللقاضي ان يخرجه من
يده لانه نصب ناظرا للغير من غير نظر لنفسه بتبين وبالوقف زال ملكه وثبت الحق فيه للفقراء فيخرجه القاضي نظرا لهم
كما ان له ولاية اخراج الوصي نظرا للصغار وكذا الوتركل العمارة وفي يده من غلته ما لكنه ان يعمره فالقاضي يجبر على العمارة
فان فعل والا اخرجه من يده ولو شرط الواقف الولاية لنفسه وان ليس للقاضي ذلك للسلطان ان ينتزعه من يده ويوليه غيره
فالشرط باطل لانه فات بحكم الشرع لان الشرع اطلق للقاضي اخراج من كان متهما وفعا للضرر عن الفقراء ولو جعل الواقف ولاية
الوقف لرجل ما ولاية له كما شرطه وان لزاد الواقف اخراجه فله ذلك ولو شرطه له اخراج القيم بطل الشرط لانه خالف
بحكم الشرع لان التولية وكالة وهي ليست بلازمة ولو جعل اليه الولاية في حال حيوته وبعد وفاته كان جائزا وهو وكيل
في حيوته ووصي بعد وفاته وشرطه على لفظ المصدر معطوف على جعل ان فصح اشتراطه ان يستبدل به ارفقا اولي

اقول اذا اشاد ذلك صح الوقف والشرط عند ابي يوسف رح خاصة وعند محمد رح واهل البصرة الشرط باطل والوقف
جائز فقوله خاصة حال ان صح هذه الفعلة حال كونها خاصة بابي يوسف رح او صفة لمصدر محذوف اي صح صحة خاصة به
غير مجازة منه الى محمد رح فليتامل فقوله عند ابي يوسف رح قيد للاخير فقط اعني شرط الاستدلال لا للكل لان شرط
الولاية لنفسه جوازه غير مخصوص بابي يوسف رح وقد مر تفصيله عليك فليتامل وشرط تمامه ذكر مصرف مؤبد عند ابي حنيفة
ومحمد مشروط بشروط ثلثة كما فصلنا القبض والافراز والتابيد وقال ابو يوسف رح صح الوقف بدون التابيد فاذا
انقطع المصرف آل المال عنه صرف الى الفقراء وفي الكافي والصحيح ان التابيد شرط على قصر الكل والكل ذكر ليس بشرط
عند ابي يوسف وشرط عند محمد رح وصح وقف العقار وحده ومع بقره واكرته وهم عبيده وكذا سائر الآلات لحراثة لان الوقف
وان كان يختص بالعقار لانه خالد ابدا الا ان هذه الاشياء اتباع له في تحصيل ما هو المقصود وهو الغلة فيجوز ان يثبت
تبعا للعقار قرب شيء لا يثبت قصدا ويثبت تبعا كالشرب والطريق بخلاف ما في البيع تبعا وان يجز متبوعا قصدا وكذا
البناء يدخل في الوقف تبعا للوضعية ولو وقف البناء قصدا لم يجز في الصحيح كذا في الكافي لا المنقول لان حد الوقف
لما عرفته على التابيد وهو غير جائز في المنقولات وعند محمد رح صح وقف منقول فيه تعامل كالفاس الفاس هو النول
بتال لها بالفارسية تبر والمنجل والقدوم هو آلة النجار موضوعة للقطع كذا في المغرب والصباح وبتال له بالفارسية تيشه
والمنشار هو آلة مخصوصة من الآلات النجار موضوعة للقطع كذا في المغرب والصباح وبتال له بالفارسية اره والمجارة
ان السرير النول يوضع عليه المتوني ونحوها والقدر والمرجل والصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار وعليه عامة المشايخ
منهم شمس الائمة السرخسي رح اعلم ان المنقول اقسام ثلثة القسم الاظهر ما ثبت بالنص انه يجوز وقفه وهو الكراع والسلاح
فانه يجوز وقفه بلا نزاع لثبوته بالنص بروي ان عمر رض شكى من خالد بن الوليد رض حين منع الزكوة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تظلموا خالدا فانه حبس ادرعه واعتاده في سبيل الله سكاديره وان طلحة رض حبس دروعه في سبيل الله
ويبرة والكراع والكراع الخيل ويدخل في حكمه الابل لان الوجوب بجاهدون عليها السلاح ويبرة انه اجتمع في خلافة عمر رض الله
ثلثمائة فرس مكتوب على افخاذها حبس في سبيل الله القسم الثاني المنقول النول فيه تعامل كالمنقولات التي ذكرنا الصحيح
فان التعامل موجود في هذا الاشياء ووقفه متعارف عند الناس والنول بفتح النون بلغة الناس وليس فيه نص يبطله فهو جائز
لقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن القسم الثالث المنقول النول لا نص فيه وهو متعارف
كالسباب والسلوان ونحو ذلك فالقسم الاظهر يجوز وقفه بلا نزاع لثبوته بالنص والقسم الثاني يجوز وقفه للتعارف
المستند الى الاثر وهو القسم الثالث فهو ملحق بما اصل القياس لان قضية القياس ما ذكرنا لعدم جواز وقف المنقول
فلهذا اشترط فيه تعامل الصدر المنقول بالنول فيه تعامل اعتبر رجوع القسم الثالث والقسم الاظهر فحكمه مستمر مقرر والتقرير
موضح لوجه تركه الصدر واما الصحف فقد جوزوا وقفه للتعارف اذ هو شيء يحفظ لاجل الدين واما الكتب فقد جوزوا وقفها
الحاقا لها بالمصاحف لان كلا من الناس وبين قد يحفظ لحفظ الدين وهو الصحيح وفي فتاوى قاضي خان اختلف المشايخ في وقف
الكتب وجوزه الفقيه ابو الليث رح وعليه الفتوى واما وقف الدراهم والدنانير فلا يجوز اتفاقا واذا صح الوقف لا يملك اي

ان لا يجعل ملكا لاحد بالهبة والبيع ونحو ذلك بناء على انقطاع الوقف وجواز بعض العقار بيع بعض الوقف اذا خرب
لعمارة الباقي ورد بان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كما لا يقبل الرقبة وظاهر الفقهاء يفتون بالنوعة بلزوم الرخصة
فلا ينفع بذلك وفي الفصول العمادية في الفصل العاشر في فتاوى صاحب المحيط بئر الوقف اذا باع الوقف باجر الناضح ورأيه وبدله
جائز بهذا دل سند الى ابي يوسف رحمه الله وهكذا ذكره صدر الشهيد ولكن يجوز فسخ البيع عند ابي يوسف رحمه الله اذا لم تتم
تسمية وقرار الاجر وقد ذلك فيجوز وقبل الجواز يكون عند ابي يوسف رحمه الله وقف الناضح غير جائز عند محمد رحمه الله قال الفقيه
انما هو ابو جعفر رحمه الله وبه نأخذ ارتفاع الوقف الى من غلته بعمارته واذا لم يشترطها الواقف لان مقصود الواقف صرف غلته
على سبيل التابيد والدوام وهذا انما يتحقق بعمارته فالعمارة شرط بمقتضى الشرط ان وقف على الفقراء فان فضل عن
العمارة شئ يقسم على الفقراء وان وقف على معين واجره للفقراء فهي اجرة العمارة في ماله الى في مال هذا المعين لانه معين لكن
مطالبة انما يستحق العمارة بقدر ما يبقى الوقف على الصفة التي وقفه المالك تلك الصفة وان خرب بحيث على ذلك الوصف
اذ هو بصفته صارت غلته مستحقة الصرف الى الموقوف عليهم فاما الزيادة على ذلك فليست مستحقة الى جهة غير مستحقة الا بر ضاه
ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك في الصحيح اذ لا ضرورة في الزيادة فوجب صرف الغلة الى الفقراء آخر ما قال امتنع اي هذا
المعين او كان فقيرا آجره الحاكم او لا يجبره الحاكم على العمارة بل آجره واخره ما جرة ثم رده الى مصرفه ونقصه اما ما انهدم
من بناء الوقف والتي يصرف الى عمارته ان لا يقسم البعض بين مستحقي الوقف لانه جزء من العين ولا حق لهم في العين بل حقهم
في الغلة والمنافع الحاصلة من الوقف والعين حبس الى الله تعالى ولا حق لهم فيه اذ لو خرب الوقف الحاجة اليها الى العمارة وان
تعذر صرفه الى صرف البعض اليها يبيع ويصرف ثمنه اليها وهو مقسم البعض المذكور بين مصارفه كما ذكرنا ونختم مباحث الوقف
بمسائل مهمة متعلقة به ليس للحاجة الى موقفها منها ان الشهادة في الوقف بالشهرة والتسامع هل تجوز وقبل نعم لان هذه
المسئلة تتفرع وهو ان الشهادة على الوقف بالشهرة والتسامع اذا كانت لاثبات اصل الوقف فهي مقبولة اذ لو لم تقبل
ادى الى استئصال الاوقاف القديمة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وان كانت لاثبات شرائطه فهي غير مقبولة قال في فتاوى
قاضيخان اذا شهد الشهود على وقف بالتسامع وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يجوز وان كان الوقف الشهود ذا وان الشهادة
على شرائط الوقف الجهات بالتسامع وهكذا قال الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انتهى ثم ان الشهادة على الوقف
لاثبات اصله انما تقبل اذا لم يشر الشهادة شيئا منها بالتسامع وان فسر شيئا لا تقبل هكذا ذكره قاضيخان والمذكور في الفصول
العمادية انهم لو شهدوا بالوقف وصرحوا بالتسامع تقبل قال وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا الشهادة مع الرجال وكذا
الشهادة بالتسامع والحاصل ان الشهادة ربما تكون ستة عشر على ستة وتاريخ الوقف مائة فيبعض القاضي ان ان شهد شهود
بالتسامع لا بالعيان فاذن لا فرق بين السكوت والافصاح اليه اشار ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انتهى ومنها ان دعوى الوقف
اذا الشهادة هل يحتاج الى بيان الواقف ام لا وجوابه لا فان ادعى وقفا فان شهدوا على وقف ولم يذكروا على الواقف
ذكر الخصاف في باب قبض الحاضر من ديوان القاضي المعزول ان دعوى الوقف والشهادة على الوقف يصح من غير بيان الواقف
كذا في فتاوى قاضيخان ثم قال رجل في يديه صفة فاذا رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية

للاضنية فطلب من القاضي القضاة بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة
ومن البينة او الاقرار واما الصك فلا يصلح حجة لان الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب منطوق بالوقف لا يجوز
للقاضي ان يقضي بالوقف بالمجرد الشهود الكل في فتاوى قاضيخان في آخر فصل دعوى الوقف من كتاب الوقف ومنها انه
لو وقف على الفقراء وقفا عاما ثم خصه الامير او القاضي بغير واحد حل له الكل هكذا في فتاوى البزازي ومنها انه يجب ان يكون الاجرة
اجر المثل وان يكون المدة ثلث سنين قال في مجمع النوازل وبه نأخذ للفتوى ان يؤجر ضياع ثلث سنين ويؤجر غير الضياع سنة واحدة
ولا يؤجر الا بالمثل لان اجارة الوقف بما ينفع من اجل مسكنه اضرر للفقراء وقد ينتقص اجارة الوقف ان زاد سنة الاجرة كثيرة فالرغبة
انتهى وفي فتاوى قاضيخان في فصل اجارة الاوقاف رجل استاجر ارض وقف ثلث سنين باجر معلوم هو اجر مثلها فلما دخلت
السنة الثالثة كثرت رغبات الناس فيها فزاد اجر المثل قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لتفاضل اجر المثل لان اجر
المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يصير التغير بعد ذلك الى وهكذا وقف له متولي ومشرف
لا يجوز للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ كذا في فتاوى قاضيخان
في كتاب الوقف في باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او رباطا ثم قال في آخر فصل اجارة اوقاف متولي المسجد اذا باع
منزلا موقوفا على المسجد ثم سكنها المشتري ثم غرل هذا المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري وابطل القاضي
بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر المثل في المدة المذكورة انتهى ثم انه كما انه ليس للمشرف ان يتصرف
في مال الوقف كذلك ليس للموقوف عليه ان يتصرف فيه فليس له ان يؤجر الوقف الا باذنه او ولايته فان آجر فتلف منافعه وغصب
عيارة وبطل من النفقة بخيار وجوب الضمان ان ضمان اجر المثل واجب على المتلف والغاصب وهو المختار في الفتوى ومنها
انه لو شهد شاهدان على انه وقفها على فقراء حيرانه وهما من حيرانه جازت شهادتهما وتقبل الان الجوار ليس بلازم وكذلك لو شهدا
على انه وقفها على فقراء مسجد كذا وهما من فقراء ذلك المسجد جازت شهادتهما وكذا لو شهدا لاهل المدرسة بوقف المدرسة جازت
شهادتهم كذا في فصل دعوى الوقف من فتاوى قاضيخان ومنها رجل باع ارضا قائم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فان اراد
تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم يصح لكان الناقض وان قام البينة
على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل لان الوقف حق الله تعالى والدعوى ليس بشرط
في حقوق الله تعالى كالشهادة على الطلاق والعتق الا ترى انه كذا في فتاوى قاضيخان رحمه الله انتهى والله سبحانه اعلم

والصلوة على سيد الانام وعلى آله واصحابه العظام